

مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص

بهيئة رجال المطافئ

صيغة محينة بتاريخ 22 يونيو 2000

وزارة الداخلية

**مرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 صفر 1397 (5 يبرابر 1977)
بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ****كما تم تعديله ب:**

- المرسوم رقم 2.99.1115 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4806 بتاريخ 19 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000)، الصفحة 1739.
- المرسوم رقم 2.99.627 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)، الصفحة 2582.
- المرسوم رقم 2.97.905 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999)، الصفحة 500.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 صفر 1397 (5 يبرابر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره أو تنميته ولاسيما الفصل الرابع منه؛

وبناء على المرسوم رقم 1.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية، يرسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1²

تتألف هيئة رجال المطافئ من الأطر التالية:

- إطار رجال المطافئ؛
- إطار ضباط الصف لرجال المطافئ؛
- إطار ضباط رجال المطافئ؛
- إطار المنشطين بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ.

رجال المطافئ

الفصل 2

يشتمل سلك رجال المطافئ على أربع درجات: درجة رجل للمطافئ من الطبقة الثانية ودرجة رجل للمطافئ من الطبقة الأولى ودرجة عريف ودرجة عريف رئيس ترتب على

1- الجريدة الرسمية عدد 3364 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1397 (20 أبريل 1977)، ص 1153.
2- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.627 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)، الصفحة 2582.

التوالى في سلالم الاجور المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973):

رجال المطافئ من الطبقة الثانية: السلم 2؛

رجال المطافئ من الطبقة الأولى: السلم 3؛

العرفاء: السلم 4 من الرتبة الأولى إلى غاية الرتبة السابعة؛

العرفاء الرؤساء: السلم 4 من الرتبة الثامنة إلى غاية الرتبة العاشرة.

الفصل 3

يعين رجال المطافئ من الطبقة الثانية على اثر مباراة من بين:

- 1 - المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى شهادة الدروس الابتدائية؛
- 2 - موظفي أو أعوان وزارة الداخلية المتوفرين على الاقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل 4

يوظف رجال المطافئ من الطبقة الأولى ويعينون:

- 1 - على اثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه رجال المطافئ من الطبقة الثانية البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم؛
 - 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين رجال المطافئ من الطبقة الثانية البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من درجتهم.
- ويحدد عدد رجال المطافئ من الطبقة الأولى في 50 % من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص رجال المطافئ من الطبقة الثانية.

الفصل 5

يعين العرفاء:

- 1 - على اثر امتحان للكفاءة المهنية من بين رجال المطافئ من الطبقة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
 - 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين رجال المطافئ من الطبقة الأولى البالغين الرتبة الثامنة على الأقل من درجتهم.
- ويحدد عدد العرفاء في 25% من عدد رجال المطافئ من الطبقة الثانية.

الفصل 6

- يرقى العرفاء الرؤساء بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين العرفاء المتوفرين على الاقل على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ويحدد عدد العرفاء الرؤساء في 1/8 من عدد رجال المطافئ من الطبقة الثانية.

ضباط الصف لرجال المطافئ

الفصل 7

يشتمل سلك ضباط الصف لرجال المطافئ، على أربع درجات: درجة مقدم ودرجة مقدم رئيس ودرجة رقيب ودرجة رقيب رئيس ترتب على التوالي في سلالم الأجر المحدثه بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973):

المقدم: السلم 5؛

المقدم الرئيس: السلم 6؛

الرقيب: السلم 7 من الرتبة الأولى إلى غاية الرتبة السابعة؛

الرقيب الرئيس: السلم 7 من الرتبة الثامنة إلى غاية الرتبة العاشرة.

الفصل 8

يعين المقدمون على اثر مباراة من بين:

- 1- المرشحين المثبتين باجازه، أو شهادة مدرسية توفرهم على مستوى نهاية الدروس بالسلك الأول من التعليم الثانوي؛
- 2- الموظفين المنتمين إلى سلك رجال المطافئ المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. أما المناصب التي يتعذر شغلها برسم أحد الصنفين فيمكن تحويلها إلى الصنف الآخر بناء على اقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتباري بشأنها.

الفصل 9

يعين المقدمون الرؤساء:

- 1- على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المقدمين البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم؛
- 2- بالاقتيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المقدمين البالغين الرتبة الثامنة على الأقل من درجتهم.

الفصل 10

يعين الرقباء بالاقتيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المقدمين الرؤساء المثبتين توفرهم على عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة ضباط للصف لرجال المطافئ.

الفصل 11

يعين الرقباء الرؤساء بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الرقباء المثبتين توفرهم على خمس عشرة سنة على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة ضباط للصف لرجال المطافئ.

الفصل 12

يحدد عدد أفراد كل درجة من درجات ضباط الصف لرجال المطافئ بقرار لوزير الداخلية تصادق عليه السلطانان الحكومتان المكلفتان بالوظيفة العمومية والمالية.

ضباط رجال المطافئ

الفصل 13³

يشتمل إطار ضباط رجال المطافئ على أربع درجات: ليوتنان وقبطان وكومندان وليوتنان كولونيل، ترتب بالتتابع في سلالم الأجر رقم 8 و9 و10 و11 المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفصل 14

يعين الضباط من درجة ليوتنان:

- 1- على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على الأقل على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، أو على شهادة تعادلها؛
- 2- في حدود 5 % من مجموع عدد مناصب سلك الضباط بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الرقباء الرؤساء المتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل 15

يقضى الضباط من درجة ليوتنان تمرينا لمدة سنتين بصفة ليوتنان ثان وعلى اثر هذا التمرين يمكن ترسيمهم بعد استشارة لجنة الترقى. ثم ان هذا التمرين الذي تعتبر مدته كلها للترقى إلى الرتب الموالية يمكن تمديده لفترة سنة اذا لم يبرهن الليوتنان الثاني عن كفاءته خلال فترة التمرين، وفي حالة تمديد فترة التمرين لا تعتبر في الترقى الا فترة التمرين العادية.

3- تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.905 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999)، الصفحة 500.

وعند انصرام فترة التمرين فان الضباط من درجة ملازم ثان الذين لم يتم اقتراحهم للترسيم يمكن اما اعفاؤهم، أو ارجاعهم إلى اسلاكهم الاصلية اذا كانوا ينتمون إلى الادارة.

الفصل 16

يعين الضباط من درجة قبطان بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الضباط من درجة ليوتنان المتوفرين على عشر سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ويلزمون علاوة على هذا بقضاء تمرين مهني تحدد مدته وكيفياته بمقرر لوزير الداخلية. ويحدد عدد الضباط من درجة قبطان في 30 منصبا على الأكثر.

الفصل 17

يعين الضباط من درجة كومندان على اثر مباراة مهنية من بين الضباط من درجة قبطان المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويقضى الضباط من درجة كومندان ابتداء من تاريخ تعيينهم طورا للتكوين تستغرق مدته تسعة أشهر في مركز التكوين المنصوص عليه في الفصل 21 بعده. ولا يمكن تأكيد تعيينهم في هذه الدرجة الا اذا نجحوا في الطور المذكور. ويحدد عدد الضباط من درجة كومندان في ثلث عدد الضباط من درجة قبطان.

الفصل 18⁴

يعين الضباط من رتبة ليوتنان كولونيل بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الضباط من رتبة كومندان الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يتم التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لهذه الدرجة الأخيرة.

الفصل 18 المكرر⁵

4- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.905 السالف الذكر. - تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.905 السالف الذكر والتي تم تغييرها وتنظيمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1115 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4806 بتاريخ 19 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000)، الصفحة 1739 على أنه: "يعاد إدماج المفتشين والمفتش الرئيس بهيئة رجال المطافئ المزاولين عملهم خلال الفترة المتراوحة بين فاتح ديسمبر 1997 و31 يوليو 1999 في درجة ضابط من رتبة ليوتنان كولونيل المنفذ لها رقم استدلاي يساوي رقمهم الاستدلاي أو يفوقه مباشرة. وتعتبر المدة المقضية بصفة مفتش ومفتش رئيس بهيئة رجال المطافئ كما لو تم قضاؤها بصفة ضابط من رتبة ليوتنان كولونيل لأجل الترقية." 5- تم تنظيم المرسوم بالفصل 18 المكرر بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.627 السالف الذكر.

يشتمل سلك المنشطين بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ على درجتين: درجة منشط بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ ودرجة منشط ممتاز بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ ترتبان بالتتابع في سلمي الأجر 8 و9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفصل 18 المكرر مرتين⁶

يوظف المنشطون بالشؤون الاجتماعية ويعينون بناء على المؤهلات من بين المترشحات الحاصلات على دبلوم السلك الأول من المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

الفصل 18 المكرر ثلاث مرات

يعين المنشطون الممتازون بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ:

- 1 - على إثر امتحان للأهلية المهنية من بين المنشطين بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقيّة من بين المنشطين بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يتم التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لإطار المنشطين بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ.

الباب الثاني: مقتضيات مشتركة

الفصل 19

يمكن أن يلج على اثر مباراة مختلف الاسلاك المشار اليها في الفصل الأول من هذا النظام الاساسي المرشحون البالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة، أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 35 سنة.

6- تم تنميط المرسوم بالفصلين 18 المكرر مرتين والفصل 18 المكرر ثلاث مرات بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.627 السالف الذكر.

- تمت الإشارة في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.99.627 السالف الذكر والتي تم تغييرها وتنميطها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1115 على أنه: " يدمج بصفة منشطين بالشؤون الاجتماعية لرجال المطافئ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم المنشطون بالشؤون الاجتماعية الحاصلون على دبلوم السلك الأول المسلم من المعهد الوطني للعمل الاجتماعي الموظفون على إثر مباراة ابتداء من 5 ماي 1997 والمزاؤون عملهم بهيئة رجال المطافئ.

ويحتفظ المنشطون بالشؤون الاجتماعية المدمجون وفقا لهذه الأحكام في وضعيتهم الجديدة بنفس السلم والرتبة والأقدمية التي كانوا يستفيدون منها في الوضعية السابقة. غير أن الموظف الخاضع لأحكام هذا المرسوم يحتفظ في كل حالة بوضعيته الإدارية القديمة إلى أن يصير تدبير الإدماج المتعلق به ساري الأثر.

أما المرشحون لهيئة رجال المطافئ، فيجب أن تتوفر فيهم علاوة على ذلك الشروط الخصوصية الآتية:

عدم الإصابة بأي مرض، أو عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية يمكن أن يعرقل مزاوله خدمة فعلية بالنهار والليل ولاسيما الاصابات المزمنة في الجهاز العصبي، أو المرض، أو الاضطراب العقلي التي تتطلب أو تطلبت علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، أو كل إصابة في الحلق قد تعرقل الصوت؛
التوفر على قدرة سمع تساعد على سماع الهمس عن بعد 0.50 متر والصوت العالي عن بعد 5 أمتار؛

اعتبار التمثمة كذلك من مواقع القبول في هذه المناصب؛
التوفر على قوة بصر مجموعها 15/10 على الأقل دون الاستعانة بالنظارات مع العلم أن القوة القصوى للبصر تبلغ 20/10 لكلا العينين و10/10 لكل واحدة منهما.

الفصل 20

تحدد شروط وشكل وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار لوزير الداخلية تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.
ولا يمكن أن يشارك المرشحون أكثر من ثلاث مرات في نفس المباراة، أو نفس امتحان الكفاءة المهنية.

الفصل 21

تنظم في مركز تكوين رجال المطافئ تمارين لفائدة المرشحين المقبولين في المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في الفصول السابقة، وتحدد كفاءات تنظيم هذه التمارين بقرار يصدره وزير الداخلية بعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.
وإذا تبين أن النقط التي حصل عليها المتمرنون غير كافية أمكن اما ارجاعهم إلى أسلاكهم الاصلية، أو اعفاؤهم اذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.
غير أنه يمكن أن يؤذن لهم من طرف وزير الداخلية في تجديد فترة التكوين، ولا يمكن منح هذا الاذن الا مرة واحدة.

الفصل 22

ان المرشحين المقبولين في المباريات المنصوص عليها في الفصول السابقة يعينون في الرتبة الأولى بصفة متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين على أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 15 أعلاه.

وعند انصرام مدة التمرين يمكن اما ترسيم هؤلاء الاعوان في الرتبة الثانية من الدرجة، أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين، واذ لم يرسم الأعوان المتمرنون على اثر هذه السنة الاخيرة أمكن اعفاؤهم بعد استشارة المجلس التأديبي.

ويمكن الاعلان عن اجراءات الاعفاء المنصوص عليها في المقطع السابق خلال فترة التمرين.

وفي حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقى.

الفصل 23

في حالة ترقى يعين موظفو هيئة رجال المطافئ في درجاتهم الجديدة أو سلكهم الجديد برقم استدلالى يعادل أو يفوق مباشرة رقمهم الاستدلالى السابق، ويحتفظون بالاقدمية اذا تم تعيينهم في رقم استدلالى معادل ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

اما الموظفون المنتمون إلى هيئة رجال المطافئ المقبولون في المباريات المفتوحة في وجه المرشحين الخارجيين عن الادارة فيعينون ويرسمون وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصولين 21 و22، ولا يستفيدون من مقتضيات المقطع الأول من هذا الفصل الا بعد ترسيمهم.

الفصل 24

تطبق على هيئة رجال المطافئ مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 25

يلزم موظفو هيئة رجال المطافئ بارتداء البذلة الرسمية ومراعاة جميع قواعد الانضباط العسكري.

ويتحتم عليهم أن يقيموا بالمدينة، أو المكان الذي يعملون به وتتعين عليهم الاستجابة لطلبات رؤسائهم بالليل والنهار.

اما الساعات الاضافية المنجزة فتؤدى عنها تعويضات، أو تمنح عنها مدة مماثلة من الراحة.

الفصل 26

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على هيئة رجال المطافئ حسب درجة خطورتها على ما يلي:

الإذار؛

التوبيخ؛

الحذف من جدول الترقى؛

الانتقال التأديبي على نفقة الموظف؛

التخفيض في الرتبة؛

التوقيف الحتمي المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وتبقى إعادة الإدماج في

الاسلاك متوقفة على اجراء بحث يثبت حسن سلوك الموظف وعلى امتحان للقدرة

البدنية؛

الهبوط في الدرجة؛

الإحالة الحتمية على التقاعد؛

العزل دون إيقاف الحق في راتب التقاعد؛

العزل مع إيقاف الحق في راتب التقاعد.

الفصل 27

تمارس السلطة التأديبية طبقا للشروط الآتية:

يعلن عن العقوبات التأديبية الاربع الأولى مباشرة من طرف وزير الداخلية دون

استشارة المجلس التأديبي.

يعلن عن العقوبات التأديبية الأخرى من طرف وزير الداخلية بعد استشارة المجلس

التأديبي طبقا للمسطرة المحددة بالظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ

في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958).

الباب الثالث: مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين

الفصل 28

ان الاعوان المتمرنين والمرسمين بهيئة رجال المطافئ المزاولين مهامهم في تاريخ

العمل بهذا النص يدمجون ابتداء من هذا التاريخ طبق الشروط المنصوص عليها بعده قصد

التأليف الأولى للاسلاك المبينة في الفصل الأول أعلاه، ويعلن عن هذه الإدماجات بقرار

لوزير الداخلية طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية يحدد تأليفها كما يلي:

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس؛

وزير المالية أو ممثله؛

وزير الداخلية أو ممثله.
وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 29

ان رجال المطافئ من الطبقة الثانية ورجال المطافئ من الطبقة الأولى والعرفاء والعرفاء الرؤساء يدمجون على التوالي في درجات رجال المطافئ من الطبقة الثانية ورجال المطافئ من الطبقة الأولى والعرفاء والعرفاء الرؤساء.

الفصل 30

ان المقدمين والمقدمين الرؤساء والرقباء والرقباء الرؤساء يدمجون على التوالي في درجات المقدمين والمقدمين الرؤساء والرقباء والرقباء الرؤساء.

الفصل 31

يدمج في سلك الضباط من درجة ليوتنتان: الضباط من درجة ليوتنتان ثان وليوتنتان ويدمج في درجة قبطان الضباط من درجة قبطان.

الفصل 32

ان الاعوان المدمجين بحكم المقتضيات المشار اليها أعلاه يعاد ترتيبهم في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالى يعادل، أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذى كانوا يتوفرون عليه بسلكهم السابق في تاريخ العمل بهذا المرسوم بصرف النظر عن المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالى معادل، أو كانت الاستفادة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها عن طريق ترقى في الرتبة بسلكهم السابق ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

وعلاوة على ما ذكر فان الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة تعتبر لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر في الدرجة الجديدة. ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الاقدمية الزائد على الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقى في الرتبة.

وخلافا لمقتضيات الفقرتين 2 و3 أعلاه يجوز للجنة الادمج المنصوص عليها في الفصل 28 أعلاه أن تدخل عند الاقتضاء عن طريق زيادة في الاقدمية، أو تخفيض منها تغييرا على الترتيب الذي تم انجازه.

الفصل 33

تؤهل لجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل 28 أعلاه للبحث عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الأخرى المتعلقة بموظفي رجال المطافئ، الذين قد لا يشملهم هذا النظام.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل 34

يحدد النظام الداخلي واختصاصات هيئة رجال المطافئ والاعمال الواجب القيام بها بقرار لوزير الداخلية وبالتعليمات التنظيمية الصادرة بتطبيقه.

الفصل 35

تلغى جميع المقتضيات السابقة المطابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الادماج المنصوص عليها في هذا المرسوم.
غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان عليها إلى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به نافذ المفعول.

الفصل 36

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 صفر 1397 (5 يراير 1977).
الوزير الأول،
الامضاء: احمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الامضاء: محمد حدو الشيكري.

وزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.